

قرار رقم (٦٥٥٠) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الادخار لأعضاء هيئة
الرقابة الإدارية برقم (٩١٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق
الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٤/١٠/١٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة
(١/٨) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام :

يُخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على

أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تُحدد وفقاً للمدة المتبقية
على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ سنة فأكثر	١٨٦١٧٧
٣٩	٢٢٢١٣٢
٣٨	٢٦٠٥٣٩
٣٧	٣٠١٥٧٩
٣٦	٣٤٥٤٢٠
٣٥	٣٩٢٢٠٦
٣٤	٤٤٢١٤٤
٣٣	٤٩٥٤٠٢
٣٢	٥٥٢١٨٠
٣١	٥٤٦٥٠٩
٣٠	٥٤١٥٥٩
٢٩	٥٣٧٤٠٣
٢٨	٥٣٤٠٩٦
٢٧	٥٣١٦٩٩
٢٦	٥٣٠٢٨١
٢٥	٥٢٩٨٩٧
٢٤	٥٣٠٦٢٧
٢٣	٥٣٢٥٢٦
٢٢	٥٣٥٦٧١
٢١	٥٤٠١١٨
٢٠	٥٤٥٩٤٨
١٩	٥٥٣٢٥٥
١٨	٥٦٢١١٤
١٧	٥٧٢٦١٣
١٦	٥٨٤٨٥٧
١٥	٥٩٨٩٨٤
١٤	٦١٥١٢٤
١٣	٦٣٣٤٣١
١٢	٦٥٤٠٨٣
١١	٦٧٧٣٠٠
١٠	٧٠٣٣١٣
٩	٧٣٢٣٨٨
٨	٧٦٤٨٢٤
٧	٨٠٠٩٧٦
٦	٨٤١٢٣٣



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

٨٨٦.٥١	٥
٩٣٥٩٥٢	٤
٩٩١٥٣٦	٣
١.٥٣٥.٥	٢
١١٢٢٦٧٤	١
١٢٠.٠٠٠	٠

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مُنضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٩ سنة فأكثر	١٨٧٧٣
٣٨	٤٠٩٩٢
٣٧	٦٤٤٥٠
٣٦	٨٩١٩٢
٣٥	١١٥٢٤١
٣٤	١٤٢٦٥٥
٣٣	١٧١٤٥٥
٣٢	٢٠١٦٧٤
٣١	١٩٢٥٧٣
٣٠	١٨٣٨٠٠
٢٩	١٧٥٣٨٠
٢٨	١٦٧٣٢٣
٢٧	١٥٩٦٤٠
٢٦	١٥٢٣٤٤
٢٥	١٤٥٤٣٤
٢٤	١٣٨٩٢٢
٢٣	١٣٢٧٩٨
٢٢	١٢٧٠٦٢
٢١	١٢١٦٩٤
٢٠	١١٦٦٨٤
١٩	١١٢٠٢٠
١٨	١٠٧٦٧١
١٧	١٠٣٦٠٦
١٦	٩٩٧٩٢
١٥	٩٦١٩٨
١٤	٩٢٧٧٧
١٣	٨٩٤٧٥



رئيس الهيئة

٨٦٢٣١	١٢
٨٢٩٨٠	١١
٧٩٦٣٢	١٠
٧٦٠٨٢	٩
٧٢٢٠٠	٨
٦٧٨٣٢	٧
٦٢٧٨٠	٦
٥٦٨١٠	٥
٤٩٦٢٥	٤
٤٠٨٦١	٣
٣٠٠٦٩	٢
١٦٦٨٣	١
.	.

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز خمس سنوات بإضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة ائتمانية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

١- اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٢٥٠٠ جنيه .

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) مليون ومائتان ألف جنيه.

(٢) خمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٢ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

(ب) بالنسبة للعضو المنضم :

خمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

رئيس الهيئة

مادة (٩) :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة بناءً على ترشيح من هيئة الرقابة الإدارية لشغل وظيفة خارجها أو النقل أو الاستقالة بناءً على رغبة العضو أو طلب الإحالة للمعاش المبكر :

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح